

CCass,24/06/1983,149

Identification			
Ref 20588	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 149
Date de décision 19830624	N° de dossier 2599/83	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Déontologie de l'avocat, Profession d'avocat	Mots clés Sursis à exécution, Sanction disciplinaire, Cour suprême (Non), Bâtonnier		
Base légale Article(s) : 361 - Code de Procédure Civile	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 88		

Résumé en français

La demande en sursis à exécution contre l'arrêt de la cour d'appel ayant confirmé la décision disciplinaire du bâtonnier, ne revêt pas l'aspect d'une demande exceptionnelle exigée par l'article 361 du code de procédure civile de sorte que le sursis ne peut être accordé.

Résumé en arabe

مقرر تأديبي - وقف تنفيذه من طرف المجلس الأعلى الأعلى - لا. إن المطالبة بعدم تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بتأييد مقرر هيئة المحامين في مجال التأديب لا تكتسي الصيغة الاستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

Texte intégral

الغرفة المدنية القرار عدد 149 - بتاريخ 24/06/1983 - ملف مدني عدد 2599/83 قضية السيد محمد رشدي / نقابة المحامين بالدار البيضاء باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث إن الطالب المذكور أعلاه يلتزم من المجلس الأعلى الحكم بعدم تنفيذه القرار المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد قرار نقابة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 27 مايو 1982. وحيث سبق له أن طلب نقض القرار المذكور بتاريخ 28 مارس 1983. وحيث أنه بعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف وعلى ظروف النازلة وملابساتها. ونظرا لكونها لا تكتسي الصيغة الاستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ارتأى المجلس الأعلى عدم الاستجابة للطلب المرفوع إليه. من اجله: قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر. الرئيس: السيد مكسيم ازولاي. المقرر: السيد عبد

الكريم الحمياني. المدير العام: السيد محمد اليوسفي.